الأساس القانوني في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

"دراسة مقارنة"

The Iegal Basis For Criminalizing Normalization With The Zionist Entity (A Comparative Study)

كرار راضي ديوان
Karrar Radi Diwan
07723642957
جامعة ميسان / كلية القانون

أ.م.د . أميل جبار عاشور
AmeeI Gabbar Ashour
07717092934
ameelashour@uomisanedu.iq
جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ القبول ٢٠٢٣/١٢/٥ تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١١/٥

الملخص

يرجع الأساس القانوني في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بداية الى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي جرم التطبيع مع الكيان الصهيوني في نص المادة (٢٠١) ومن ثم صدر قانون خاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ويتشابه هذا الأساس القانوني في قانون العقوبات العام مع قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل في قانون العقوبات، إذ أن معظم الأفعال المجرمة في قانون تجريم التطبيع سبق وأن جرمت بموجب قانون العقوبات، إلا أنها اختلفت من حيث العقوبة فالعقوبة في قانون العقوبات هيا أقسى وأشد من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، ومن ثم فإن الأساس القانوني في قانون تجريم التطبيع يختلف عنه في قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية:(الكيان الصهيوني ، الأساس القانوني ، جرائم التطبيع ، الاعتراف) .

Abstract

The legal basis for criminalizing normalization with the Zionist entity goes back to the Penal Code No. (111) of 1969, which criminalized normalization with the Zionist entity in the text of Article (201), and then a special law was issued criminalizing normalization with the Zionist entity No. (1) of 2022, and this is similar to The legal basis in the General Penal Code with the law criminalizing normalization with the occupying Zionist entity in the Penal Code, as most of the acts criminalized in the law criminalizing normalization were previously criminalized under the Penal Code, but they differed in terms of punishment, as the punishment in the Penal Code is harsher and more severe than the criminalization law. Normalization with the Zionist entity, and therefore the legal basis in the law criminalizing normalization differs from that in the Penal Code.

Keywords: (The Zionist entity, legal basis, crimes of normalization, recognition) .

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

من منطلق مواجهة خطورة التطبيع مع الكيان الصهيوني في مختلف الوسائل والطرق قام المشرع العراقي باتخاذ إجراءات عملية فعلية لمواجهة التطبيع وممارساته من خلال مواجهته في القوانين الجزائية والتي تتمثل في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، و قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بالإضافة إلى ذلك ايضا جرمت بعض الدول المقارنة تجريم التطبيع واقامة العلاقات سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة مع الكيان الصهيوني، وكذلك لمواجهة خطورة التطبيع مع الكيان الصهيوني صدر القانون خاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في العراق بسبب مرور المنطقة العربية بعلاقات تطبيعيه مكثفة مع الكيان الصهيوني.

ثانياً: اهمية البحث

إن البحث في موضوع (الأساس القانوني في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني "دراسة مقارنة") له أهمية كبيرة تتضح في يبني أساساً على معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع المهمة والحساسة والتي تؤثر بشكل أو بآخر على أمن المجتمع واستقراره.

ثالثاً : مشكلة البحث

تثير الدراسة إشكالية قانونية رئيسية تتجلى في بيان مدى المواجهة الجنائية في القانون العراقي والقوانين المقارنة في كلا من لبنان والكويت لموضوع التطبيع مع الكيان الصهيوني، كما تتجسد اشكالية الدراسة في الاجابة على الأسئلة الأتية :

١-ماهو تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني ، ومدى امكانية تمييزه عن المصلحات المشابه له ؟وهل يعتبر الاعتراف بالكيان الصهيوني تطبيعا معه ؟

٢ – ما هو الأساس القانون لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل في التشريعات الوطنية والتشريعات المقارنة ؟

٣- ما هو سبب معالجة المشرع العراقي لجرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني في قانون خاص؟

رابعاً : منهجية البحث

اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وكذلك سوف نعتمد المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية الوطنية التي تناولت هذه الجرائم مع النصوص القانونية المقارنة في الكويت ولبنان.

خامساً : خطة البحث

بناءً على ما تقدم، تم تقسيم البحث الى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم التطبيع مع الكيان الصهيوني ، واشتمل على مطلبين ، في المطلب الأول منة تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني، اما المطلب الثاني تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عما يشتبه به، أما المبحث الثاني منه فقد بينا الأساس القانوني لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، الذي تم تقسيمة الى مطلبين ايضاً تضمن المطلب الأول منه الأسس الوطنية لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وفي المطلب الثاني بينا الأسس القانونية المقارنة لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني .

المبحث الأول

مفهوم التطبيع مع الكيان الصهيوني وتمييزه عما يشتبه به

ان تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني يقوم على اساس دفع العرب نحو الاقرار والاعتراف بالكيان الصهيوني كدولة طبيعية ، واقامة علاقات طبيعية معه وهو ما ينصرف الى التسليم بصحة العقيدة للكيان الصهيوني والاعتراف بوجوده في المنطقة العربية، وبغض النظر عن الشكل فأن فحوى التطبيع مع الكيان الصهيوني يبقى واحدا، وهو جعل وجود الكيان الصهيوني في الوطن العربي وفي فلسطين بالتحديد امرا طبيعيا، وان اي قول او عمل او تقاعس او صمت يؤدي الى التعامل مع الوجود الصهيوني في الوطن العربي امراً طبيعياً ، فأن هذا المعنى يحمل في طياته تطبيعاً [١]، لهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في

(١) مركز الحرب الناعمة، ثقافة التطبيع والحرب الناعمة ، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٢١، ص ١٠.

المطلب الاول التعريف بالتطبيع مع الكيان الصهيوني من الناحية اللغوية والاصطلاحية، اما في المطلب الثاني سنبين تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عما يشتبه به .

المطلب الأول

تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني

سنبين في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطبيع، كذلك سوف نبين المقصود بالكيان الصهيوني من الناحية اللغوية والاصطلاحية .

الفرع الاول

تعريف التطبيع

١ – **التعريف اللغوي للتطبيع** : التطبيع في اللغة العربية من اصل طبع ومصدره طبع ، والطبع وكذلك التطبيع يختلفان في المعنى، فالطبع، هو ما كان في اصل الخلقة وله في اللغة العربية العديد من المعاني ومنها، الخليقة، ومثله ما طبع عليه الانسان من الطباع في مشربه او مأكله[١]، الفطرة، ويقال طبعه الله على الامر اي فطره عليه، الختم، اي صوره بصوره ما وختم عليه فيقال طبع الله على قلبه اي ختم وغطى فلا يعي ولا يوفق[٢]، وذكر في المعجم الوسيط تطبع بكذا اي تخلق فيه وطبع على كذا بمعنى عوده اياه[٣]، وذكر التطبيع ايضا في معجم مختار الصحاح ان الطبع هو السجية التي جبل عليها الانسان[٤].

٢ – **التعريف الاصطلاحي للتطبيع** : ان مصطلح التطبيع من المصطلحات الحديثة ويتمثل بإقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني، واتخاذ الخطوات المناسبة باتجاه اقامة العلاقات مع هذا الكيان ويحمل المصطلح دلالة القبول بوجود الكيان الصهيوني بشكله وصيغته ونظامه، وكذلك القبول بدور المشروع الاستيطاني، وان يكون للكيان الصهيوني الحق في العيش بأمن وسلام

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ط٣، ج ١٥، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٢.

(٢) لويس معروف، المنجد في اللغة ،، ط١٠،بدون جزء ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٤٦٠.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، ط ٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥٠.

(٤) محمد ابن ابي بكر الرازي، معجم مختار الصحاح،ط٣، ج٤، مكتبة لبنان، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٣.

مع ازالة كل مظاهر العداوة لهم من الدول العربية[١]، كما ان مصطلح التطبيع يعني قيام الدول العربية في تنفيذ مشاريع تعاونية مع الكيان الصهيوني ومبادلات تجارية واقتصادية وذلك بالخلاف من مواقف الدول العربية السابقة اتجاه الكيان الصهيوني[٢]، وهناك من يشير الى ان مصطلح التطبيع كما متعارف عليه يعني اعادة العلاقات بين دولتين الى الوضع الطبيعي الذي كانا عليه قبل ان يقوم الصراع بينهما[٣] .

٣- **التعريف القانوني للتطبيع** : عرف المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم(١) لسنة ٢٠٢٢ على انه هو((كل فعل من شأنه ان يحقق مع الكيان الصهيوني اي صورة من صور التعامل، او يؤدي اليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف اقامة العلاقة مع الكيان الصهيوني))[٤]، اما عن موقف التشريعات المقارنة وهنا نخص بالذكر التشريع الكويتي من موضوع تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني، فلم تعرف التشريعات الكويتية التطبيع مع الكيان الصهيوني واكتفت فقط بذكر عبارة (التطبيع) في قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤[٥]، اما في لبنان كذلك لم تعرف التشريعات اللبنانية التطبيع مع الكيان الصهيوني في جميع تشريعاتها واكتفت فقط بتجريم العلاقات مع الكيان الصهيوني في قانون مقاطعة اسرائيل رقم(١) لسنة١٩٥٥[٦] .

---

(١) د. رفعت سيد احمد واخرون ، موسوعة التطبيع و المطبعين (العلاقات المصرية الإسرائيلية بين عام (١٩٧٩-٢٠١١)، مركز يافا للدراسات والابحاث ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٧ .

(٢) مصطفى زملط، مواقف دول الطوق العربية من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (١٩٩٣- ٢٠٠١)، رسالة ماجستير، جامعة القدس ، القدس ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٦.

(٣) عمر كامل حسن، الجغرافية السياسية الجديدة للعالم العربي في ضوء العولمة الثقافية، ط١ ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٤ .

(٤) المادة(١/ ثانياً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٥) المادة(٣) من قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤(يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل ومنظماته في جميع دول العالم ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر او غير مباشر).

(٦) المادة (١) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥ .

الفرع الثاني

تعريف الكيان الصهيوني

١- **التعريف اللغوي:** ان المعنى اللغوي للكيان الصهيوني يتم التعرف عليه من خلال تحديد معنى كيان وصهيوني لأن الكيان الصهيوني يتكون من كلمتين هما كيان وصهيوني، فالكيان (اسم) وجمعها كِيانات وتأتي من مصدر كانَ، والكيان يأتي بمعانٍ عدة وهي كيان هيئة أو بنية، كيان ذا وجود، كيان طبيعة وخليقة، الكِيان الوطنيّ أرض الوطن بحدودها المعروفة وكافّة مقوِّمات الوطن السِّياسيّة والاقتصاديّة والثَّقافيّة وغيرها[١] .

اما صَهيونيّ فهو (اسم) جمعها صهيونيّون و صهاينة وهو خاصّ بالصّهيونيَّة وهو من يتبع حركة يهوديّة معاصرة هدفها إنشاء وطن قوميّ لليهود في فلسطين العربيّة، والفعل صَهْيَنَ يُصَهْيِن ، صَهْيَنَةً ، فهو مُصَهْيِن ، والمفعول مُصَهْيَن ، صهينَ الشّيءَ اي جعله صهيونيًّا[٢] .

٢- **التعريف الاصطلاحي** : ان الكيان الصهيوني هو لفظ مشتق من كلمة صهيون، وهو تل صغير في القدس في فلسطين وهو مقر النبي داود عليه السلام، ويعتقد يهود الكيان الصهيوني أن الشريعة اليهودية خرجت من صهيون وأن الله يسكن فيه[٣]، ولكن لفظ الكيان الصهيونية لم يتم استعماله بمدلوله الحديث أي بمعنى دعوة اليهود في العالم استعمار يهودي جديد لدولة فلسطين العربية المحتلة إلا في أواخر القرن التاسع عشر من إقامة كيانهم فيها[٤].

٣- **التعريف القانوني** : المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم(١) لسنة ٢٠٢٢عرف الكيان الصهيوني حيث عرفه : الكيان الاسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ ١٩٤٨ م او اي اراض عربية اخرى[٥].

---

(١) د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٣، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٦٨٢.

(٢) د.مروان العطية، معجم المعاني الجامع، ط١، ج٤، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨،ص ١٤٧٢.

(٣) مسعودة بالحاج، الحركة الصهيونية ودورها في احتلال فلسطين، من عام (١٩٢٥- ١٩٤٨)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٩ ، ص ٦.

(٤) حسين عبد الله يوسف ، تاريخ الأحزاب العالمية الصهيونية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية ، فلسطين، ٢٠١١، ص ٣.

(٥) المادة (١/ اولا) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

اما عن موقف التشريعات الكويتية من موضوع تعريف الكيان الصهيوني فلا يوجد اي تعريف للكيان الصهيوني حتى بعد تعديل قانون مقاطعة اسرائيل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ حيث كان اسم القانون هو (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) اما بعد التعديل فيسمى(القانون الموحد لمقاطعة الكيان المحتل الاسرائيل)[١]، اما عن موقف التشريعات اللبنانية هي الاخرى ايضا لم تعرف الكيان الصهيوني حيث اكتفت فقط بالنص على حظر قيام اي شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او لمصلحتها وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اي تعامل اخر آيا كانت طبيعته[٢].

المطلب الثاني

تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عما يشتبه به

يحمل مصطلح التطبيع مع الكيان الصهيوني معاني كثيرة متباينة ومتشابكة حتى اصبح المصطلح متشابهاً في استعمالاته بالنسبة للعلاقات بين الدول العربية والكيان الصهيوني، حيث هنالك العديد من الالفاظ ذات الصلة بمصطلح التطبيع، لهذا في هذا المطلب سوف نميز التطبيع عما يشتبه به في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نبين فيه تمييز التطبيع عن الهدنة .

الفرع الأول

تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الاعتراف به

الاعتراف هو عمل او تصرف يصدر من الدولة بموجبه تعلن به الدولة صراحة أو تقبل ضمناً بعد أن ثبت لها وجود وقائع معينة بأنها ستعتبر هذه الوقائع عناصر ستقيم على أساس وجودها علاقاتها القانونية والسياسية المقبلة مع تلك الدولة[٣]، ايضاً يعرف الاعتراف على انه هو التسليم من جانب الدول القائمة والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود دولة جديدة

---

(١) تم التعديل قانون مقاطعة اسرائيل في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في عام ٢٠٢١ .

(٢) المادة (١) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش و اخرون، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،١٩٩٠، ص ٢٥٩ .

وقبولها كعضو في الجماعة الدولية[١]، ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة انه التطبيع مع الكيان الصهيوني يختلف عن الاعتراف به من نواحي عده وهي كالاتي :

١-من حيث الأثر

يختلف التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الاعتراف به من حيث الأثر، لأن الاعتراف بالكيان الصهيوني وحسب التعريفات السابقة يعني التسليم من جانب الدول القائمة والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود الكيان الصهيوني كدولة وقبول هذا الكيان كعضو في الجماعة الدولية، اما التطبيع مع الكيان الصهيوني وحسب تعريف المشرع العراقي فهو ((كل فعل من شانه أن يحقق مع الكيان الصهيوني اي صورة من صور التعامل او يؤدي اليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف اقامة العلاقة مع الكيان الصهيوني))[٢].

٢-من حيث النطاق او الشمول

يختلف التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الاعتراف به من حيث النطاق او الشمول، فمفهوم التطبيع مع الكيان الصهيوني اوسع من الاعتراف به، لأن التطبيع ينصرف الى اقامة العلاقات فقط مع الكيان الصهيوني واما الاعتراف فيعني الاقرار بوجود تلك كدولة، بما معناه من الممكن الاعتراف بوجود الكيان الصهيوني كدولة ولكن هذا لا يعني اقامة العلاقات والتطبيع معه مثلما فعل المشرع اللبناني الذي جرم العلاقات مع الكيان الصهيوني في قانون مقاطعة اسرائيل ولكن اعترف اعترافا ضمنيا بالكيان الصهيوني كدولة من خلال عقده مع الكيان الصهيوني اتفاقية ترسيم الحدود[٣] .

٣-من حيث الهدف

---

(١) د. عبدالله الاشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٣.

(٢) المادة (١ / ثانياً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٣) ((الاعتراف الضمني فهو الاعتراف الذي يتم من خلال دخول الدولة في علاقات (سياسية أو دبلوماسية مع الدولة الجديدة في معاهدة ثنائية دون أن يصدر إعلان رسمي من الدولة يتضمن الاعتراف بالدولة الجديدة)) شيماء محمد عبد الهادي، الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، ٢٠١٦، ص ٢٧.

اما من حيث الهدف فيتشابه التطبيع مع الكيان الصهيوني مع الاعتراف به، لأن الهدف من التطبيع هو اقامة العلاقات بين الدولتين، اما الاعتراف بالدولة فهو ايضا يكون الهدف منه اقامة العلاقات وغالباً ما يؤدي الى اقامة العلاقات بين الدولتين[١]، ولكن هذا ليس شرطاً لأنه من الممكن الاعتراف بالدولة وفي نفس الوقت قطع او تجريم العلاقات معها كما هو الحال في المشرع اللبناني .

الفرع الثاني

تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الهدنة معه'

نان الهدنة مع الكيان الصهيوني لا تعدو أن تكون وقفاً مؤقتاً للقتال مع الكيان الصهيوني والاستعداد لمرحلة جديدة، أما التطبيع فلا ينحصر في وقف الأعمال الحربية، وكف المتحاربين عن بعضهم بل يتحدثون عن هدنة يراد منها سلام شامل ودائم، ينهي المقاطعة المفروضة ويفتح صفحة جديدة بين الخصوم، فمفهوم التطبيع الذي يتم الحديث عنه، أشمل من الهدنة وأوسع، فهو يتناول إنهاء المقاطعة، وتطبيع العلاقات بين المتحاربين، وحسن الجوار، والتسليم بوجود الكيان الصهيوني ككيان شرعي[٢].

١-ليس في الهدنة أية شروط سوى ما يتعلق بآلية وقف القتال بين الطرفين لفترة مؤقتة[٣]، اما التطبيع فيحتوي على العديد من الشروط التي بفرضها الطرفان على بعضهما البعض[٤].

٢- الهدنة مقرونة بزمن معين غالبا ولا يمكن ان تكون مطلقة بلا زمن يحددها[٥]، أما التطبيع فهو فعل دائم في الغالب، ولكن من الممكن ان يكون التطبيع مؤقت لأنه بالإمكان مثلاً الغاء تبادل العلاقات مع الكيان الصهيوني[١].

---

(١) د. ده وه ن محمد جزا عبدالله، طبيعة الاعتراف وأثرها على ممارسة حق تقرير المصير (دراسة تحليلية وتطبيقية)، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة السليمانية ، ٢٠١٨ ، ص ٦ .

(٢) د. نايف الرجوب ، التطبيع مع الاحتلال من منظور الشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه، جامعة الخليل ، فلسطين ، ٢٠٢٢ ، ص ١٠١ .

(٣) د .عبد الرحمن كمال ، تيسير الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٣٦٥.

(٤) محمد الدسقوني ، حاشية الدسقوني على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٠٢ .

(٥) علي حسن محمد جمال، أحكام الهدنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الأسلامية، جامعة الأيمان، صنعاء، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥ .

وفي نطاق الحديث عن الهدنه مع الكيان الصهيوني فلم يعقد المشرع العراقي اي هدنه مع الكيان الصهيوني وكذلك المشرع المقارن ولكن بالنسبة الى المشرع المقارن وبالتحديد المشرع الكويتي، حيث صدر مرسوم بإعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة في سنة ١٩٦٧، فقد ذهب هذه المرسوم الى ابعد من عقد الهدنه مع الكيان الصهيوني حيث نصت المادة الاولى ((تعلن وتقرر أن دولة الكويت في حرب دفاعية منذ صباح اليوم مع العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة))[٢] .

المبحث الثاني

الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

إن المقصود بالأساس القانوني (السند القانوني) هو النص التشريعي الذي يعد فعلاً ما لجريمة يعاقب عليها القانون ويستند القاضي أو المحكمة الى هذا النص في اصدار قراراتها[٣]، وذلك من خلال المبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الذي نص عليها الدستور العراقي النافذ والدساتير المقارنة، وجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني ينطبق عليها هذا المبدأ الدستوري، كونها جريمة نص عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ولقد حدد لها عقوبة تفرض على مرتكبها، سوف نبين في هذا المبحث الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في التشريعات الوطنية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نبين فيه الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في القوانين المقارنة محل الدراسة .

---

(١) عبد العزيز باز، حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الاسلامية ، رئاسة إدارة البحوث العلمية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٦، ص ٥ .

(٢) المادة (١) من مرسوم بإعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة لعام ١٩٦٧ .

(٣) عباس فاضل سلمان المندلاوي ، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧.

المطلب الأول

الأسس الوطنية لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

نظراً لما تنطوي عليه جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من تأثيرات خطيرة على امن المجتمع واستقراره ، فقد حظر الدستور العراقي الكيان الصهيوني كما عالجها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وعدها من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة، لذا كان على الدولة وضع الاستراتيجية واضحة لمواجهة تلك الجريمة ، ولهذا عالجها المشرع العراقي ايضا في قانون خاص، وهو قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذلك فأن الأساس الذي يقوم عليه تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يتركز أولا في الأساس الدستوري لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وثانياً في الأساس التشريعي لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

الفرع الأول

الأساس الدستوري لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ((يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون))[١].

وقد اختلف الباحثون على هذه المادة، ومدى علاقتها بتجريم التطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني الغاصب، حيث ذهب بعض الفقه إلى بيان ان الدستور العراقي لم يجرم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث يرى ان الدستور قد حدد عدو واحد فقط للعراق من الناحية الدولية هو الارهاب، اما من الناحية الداخلية فيرى أن الدستور العراقي حظر الكيان السياسي او الحزب الذي يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او الحزب الذي تربطه علاقة بالبعث الصدامي فقط ولم يقصد بلفظ (الكيان) الكيان الصهيوني، كما لم يتكلم الدستور

([١]) المادة (٧ / اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

العراقي في هذه المادة عن اي دولة، أن الدستور العراقي لم يذكر اسم دولة اخرى سوى دولة واحدة وهي العراق، فلم يذكر اسم الكيان الصهيوني، ويرى من خلال ذلك إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أوجب على العراق احترام الالتزامات الدولية، بما في ذلك التزامات الدول الممثلة في الامم المتحدة، وهو يقصد ان اسرائيل عضو في منظمة الامم المتحدة، مبينا لا بد من الاخذ بنظر الاعتبار أن العراق عضواً في الجامعة العربية، وأن خمس دول عربية طبعت علاقاتها مع الكيان الصهيوني ومن دون اي اعتراض يذكر من جامعة الدول العربية[١].

ويرى اخرين بخلاف الرأي الأول ،ان الدستور العراقي قد جرم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث ان المادة (٧/ أولا) من الدستور العراقي تمنع اي نهج يتبنى العنصرية او الطائفية ،ولا يختلف احد على ان الكيان الصهيوني هو قائم على العنصرية، وان الكيان الصهيوني محتل لدولة عربية وهي دولة فلسطين، وان هناك اتفاقية بيروت في عام ٢٠٠٢ الخاصة بجامعة الدول العربية التي اشترطت السلام مع الكيان الصهيوني من خلال الرجوع الى سنة١٩٦٧ واعادة الاجزاء المحتلة من قبل الكيان الصهيوني، واعادة الفلسطينيين جميعا الى اراضيهم[٢].

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني، الذي يرى ان الدستور العراقي قد حظر الكيان الصهيوني وبالتالي قد جرم العلاقات مع هذا الكيان ، وبدورنا ننتقد الاتجاه الأول الذي يرى بإن الدستور العراقي لم ينص على منع التطبيع مع الكيان الصهيوني وذلك للحج الأتية :

١ – من الناحية الأولى يرى الاتجاه الأول ان الدستور العراقي حظر الكيان او الحزب السياسي الذي يتبنى العنصرية ولم يحظر الكيان الصهيوني، وهو ما يختلف معه الباحث حيث ان لفظ (كيان) هو لفظ شامل ولم يحدده الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بكيان معين، وبالتالي فأنه

---

(١) طارق حرب يفسر موقف الدستور من التطبيع مع اسرائيل ، ٢٠٢١ ، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، https://www.nasnews.com. ، تاريخ الزيارة ٢٧ / ١ / ٢٠٢٣، قت الزيارة ٠٠:٥م .

(٢) علي التميمي، الدستور يمنع التطبيع مع اسرائيل، ٢٠٢١، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني، https://pukmedia.com، تاريخ الزيارة ٢٧ / ١ / ٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ١١:٠٠ م .

يشمل كل كيان يتبنى العنصرية والارهاب، سواء في الداخل او في الخارج ، ومن ثم لا يختلف احد على عنصرية وارهاب الكيان الصهيوني.

٢ – ومن الناحية الثانية يرى الاتجاه الأول ايضا، ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يذكر اسم اي دولة سوى دولة العراق، وهوما يتفق معه الباحث ولكن لسبب مختلف عن الاتجاه الأول، حيث يعلل الباحث ذلك هو ان العراق لا يعتبر الكيان الصهيوني دولة، وان فلسطين هي الدولة الوحيدة ، لذلك تحفظ الدستور على لفظ (دولة) واكتفى فقط بلفظ (كيان) .

٣ – ومن الناحية الثالثة يرى الاتجاه الأول ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أوجبت على العراق احترام الالتزامات الدولية، بما في ذلك التزامات الدول الممثلة في الامم المتحدة، وهو يقصد ان اسرائيل عضو في منظمة الامم المتحدة ويجب الاعتراف بذلك من خلال اقامة العلاقات معها وهو ما يختلف معه الباحث، حيث وان كانت اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، فهذا لا يعني اقامة العلاقات معها، فلم يعد قبول الدولة في المنظمة الدولية يعني الاعتراف بها من قبل جميع الدول الاعضاء، لان الاعتراف بالدول يعتبر من اعمال السيادة تمنحه الدولة لمن تشاء من الدول، وتمنعه عمن تشاء، وعليه فان قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة لا يلزم من العراق اقامة العلاقات معها[١] .

٤ – ومن الناحية الرابعة يرى الاتجاه الأول ان العراق عضو في جامعة الدول العربية وان خمسة دول عربية قد طبعت مع الكيان الصهيوني من دون اعتراض من المنظمة، وهو ما يختلف معه الباحث، حيث ان تطبيع عدد من الدول العربية مع الكيان الصهيوني لا يعني ان يقوم العراق ايضا بالتطبيع مع الكيان الصهيوني فلكل دولة خصوصيتها واجراءاتها في التعامل مع الكيان الصهيوني، كما ان تجريم العراق للتطبيع مع الكيان الصهيوني، لا يعني ان تلتزم الدول العربية بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وان كان الباحث يتفق مع تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بالنسبة لجميع الدول العربية والاسلامية، لما في التطبيع مع الكيان الصهيوني من خطر على الامة العربية والإسلامية .

([١]) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٤ –٢٦٥ .

الفرع الثاني

الأساس التشريعي لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

ان التشريع العقابي ينظم كل ما هو خاص بالجرائم وانواعها[١]، والمشرع الجنائي يلجا الى التجريم والعقاب من اجل الحفاظ على امن المجتمع لأن ذلك من متطلبات الحفاظ على كيانها وهيبتها[٢]، ان الأساس التشريعي الذي يقوم عليه تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يتركز أولا في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، اما الأساس الثاني فيتركز في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

اولاً: الأساس التشريعي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل:

نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على (يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها)[٣].

كما ان المشرع لم يكتف في تجريم الترويج للكيان الصهيوني، وانما حتى التحبيذ للكيان الصهيوني، ويتمثل تحبيذ للكيان الصهيوني من خلال التحريض غير مباشر على الأمر من خلال تحسين صورة الكيان وتزيينها على نحو ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول دون النفور منه إلى الاقتناع به[٤]، ونظرا لخطورة هذه الأهداف التي يسعى اليها الكيان الصهيوني والماسونية إلى تحقيقها يلاحظ أن المشرع العراقي لم يكتف بتجريم أفعال تحبيذ أو الترويج للمبادئ الصهيونية بما فيها الماسونية وإنما عمل على ايضا تجريم مجرد الانتساب إلى أية

---

(١) رسول هاشم عوفي واخرون ، الفلسفة التشريعية في تجريم الشروع على الانتحار والتحريض عليه في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ٦، المجلد١، كلية القانون، جامعة ميسان ، ٢٠٢٢، ص١٦٩.

(٢) جعفر شاكر احسين واخرون ، المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ٦، المجلد١، كلية القانون، جامعة ميسان ، ٢٠٢١، ص ١٧٩

(٣) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) محمد إسماعيل إبراهيم واخرون ، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد ٣٠ ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥٦.

مؤسسة من مؤسساتها، وهذا من باب التشديد في التجريم، فالانتساب الى مؤسسات الكيان الصهيوني يعني الانضمام إليها أو الارتباط بأي منظمة من منظماتها أو أجهزتها[١].

كما عمل المشرع العراقي على تجريم المساعدة المادية للكيان الصهيوني ويقصد بالمساعدة المادية تقديم الدعم لها ومعونتها النقدية أو المعنوية مثل تقديم مكان لمن يروج أو يحبذ للكيان الصهيوني أو تقديم مكان لانعقاد اجتماعاتها أو وسيلة للنقل وتشمل كذلك جميع صور تقديم الأموال مثل الأموال اللازمة من تكاليف أو أية مساعدة أخرى هذا بالنسبة للمساعدة المادية أما المساعدة الأدبية تتمثل بتقديم النصح والإرشاد أو التوجيه لهذه النشاطات المحظورة قانوناً، ويمكن أن يدخل تحت اطار المساعدة الأدبية أية مساعدة أخرى غير مادية [٢].

ويرى البعض أن المشرع العراقي قد عمل على تجريم المساعدة الادبية للكيان الصهيوني وذلك لخطورة الكيان الصهيوني، وكذلك ومن اجل ان يمنح المحكمة، اي محكمة الموضوع امكانية التوسع في تحديد أي نشاط جرمي أخر يمكن أن يقدم لهذه النشاطات الصهيونية والماسونية المعادية للأمة العربية والدين الإسلامي[٣] .

لم يكتف المشرع العراقي في هذه المادة بمعاقبة كل من يحبذ أو يروج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية وذلك بسبب الارتباط الوثيق فيما بينهما، بل عاقب المشرع كل من يعمل بأية كيفية كانت حيث لم يحدد هذه (الكيفية) وتركها تعبيرا قانونيا واسعاً ومرناً، حيث ليس من الضرورة أن يقوم الفاعل بارتكاب جريمة الترويج أو التحبيذ لهذه المبادئ المعادية للأمة الاسلامية والعربية بطريقة قولية أو كتابية، بل تمتد مسؤوليته الجنائية عن طريق أي عمل أو فعل آخر يقوم به يؤدي الى تحقيق أغراض المبادئ الصهيونية بما فيها الماسونية، وهو ما

---

(١) أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ١٥٩.

(٢) موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، دار مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن ، ٢٠١٩ ، ص ١٤٥ .

(٣) اسيل عمر مسلم ، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٣ ، ص ٩١ .

يعني ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية لتقدير (الأغراض التي تحققت) لصالح المبادئ الصهيونية والماسونية ،والكيفية والأسلوب الذي أستخدم للوصول إلى هذا الغرض [١].

ثانياً: الاساس التشريعي في القانون الخاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

صوت مجلس النواب العراقي في ٢٦ من شهر ايار لسنة ٢٠٢٢ على أول قانون خاص من نوعه في العراق يجرم التطبيع وإقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني المحتل وهو قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لتصل عقوبة التطبيع مع الكيان الصهيوني حسب القانون الجديد إلى الإعدام أو السجن المؤبد[٢].

كما ان الاساس التشريعي لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ كان قد تضمن اساس تشريعي واسع النطاق في التجريم، حيث جرم الاشخاص الطبيعية بالإضافة الى ذلك الاشخاص المعنوية، وهو ما كان موفقاً به، لان تجريم الأشخاص المعنوية يعتبر ضرورة في الوقت الحاضر، حيث تستطيع من خلال إمكاناتها الكبيرة أن ترتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً مما لو ارتكبها الشخص الطبيعي، وفي مثل هذه الحالات يكون من الواجب ألا تقتصر المسؤولية على الاشخاص الطبيعيين بل يجب أن تمتد إلى الأشخاص المعنوية أيضا[٣].

كما ان الأساس التشريعي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لستة ٢٠٢٢ اختلف عن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث جرم هذا القانون التخابر مع الكيان الصهيوني بنص واضح ومستقل[٤]، ولكن من الممكن ان يدخل تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في نطاق المواد (١٥٨) الى (١٦٠)، كما ان حماية المصالح الاجتماعية هي الأساس الذي يبتغيه

---

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠، ص ١٣٥.

(٢) عبد الله كمال، قوانين مكافحة التطبيع عربيا ،تجريم التعامل مع إسرائيل أم تشريع لها؟ ، ٢٠٢٢ ، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني https://www.sasapost.com/، تاريخ الزيارة ٣٠ / ١ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ١:٠٠م .

(٣) د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد ٥ ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٤ ، ص ١٦.

(٤) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

القانون الجنائي، وتأتي جريمة التخابر في مقدمة تلك المصالح التي يروم القانون الجزائي على حمايتها وعندما يجرم المشرع التخابر مع الكيان الصهيوني فأنه يبتغى تحقيق الحماية لأمن الدولة وكيانها من خطر العدو الصهيوني[١].

كذلك يختلف قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني من حيث الأساس التشريعي مع قانون العقوبات العراقي، حيث جرم قانون العقوبات التحبيذ مع الكيان الصهيوني وهو بخلاف القانون الخاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث لا يوجد اي نص يجرم التحبيذ للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية .

المطلب الثاني

الأسس القانونية المقارنة لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

تسن التشريعات لا سيما الجزائية منها من أجل ضمان تطبيق احكام القانون والالتزام به فان حدث خرق لتلك الاحكام نهض الجزاء الكامن في ثنايا التشريع الجزائي[٢]، ان الأسس المقارنة التي يقوم عليها تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يتركز في الفرع الأول في الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في القوانين اللبنانية، أما الفرع الثاني في الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في القوانين الكويتية .

الفرع الأول

الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في لبنان

لم يتضمن الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ اي ينص يجرم التطبيع او العلاقات مع الكيان الصهيوني، اما بالنسبة الى قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ فقد نص

(١) سجى محمد علي واخرون ، احكام جريمة التخابر في التشريع العقابي (دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص ١ .

(٢) م.د .ميثم فالح حسن ، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد٥، المجلد ١، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ٢٠٢١، ص ٢٩٣.

هذا القانون على (كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام)[١].

وتعتبر اسرائيل عدوا لدولة لبنان بالمعنى القانوني للكلمة الواردة في قانون العقوبات اللبناني، كما تحظر الدولة اللبنانية بقوانينها النافذة الخاصة ايضاً التعامل مع الكيان الصهيوني، بحيث ان جميع صور وأشكال التعاون والعلاقات مع العدو الإسرائيلي هي أعمال مجرمة ويخضع مرتكبها للمسؤولية الجزائية، وتستحق أشد العقوبات وفق أحكام قانون العقوبات العام[٢].

ومن ابرز الاحكام الصادرة في هذا الصدد، هو الحكم المصدق من قبل محكمة التمييز على لاعب كرة القدم جوليان خزرج بسبب دخوله الى الكيان الصهيوني من دون اذن او موافقة مسبقة من الحكومة اللبنانية والتي عوقب على اثرها وفق المادة (٢٨٥) والتي تعاقب بالحبس سنة على الأقل وبالغرامة التي لا تنقص عن مائتي الف ليرة لبنانية [٣].

والحكم المصدق ايضا من محكمة التمييز اللبنانية على المدعى عليه، عادل يوسف حسين محمود بالجناية المنصوص عليها في المادة(٢٧٨) من قانون العقوبات اللبنانية، واصدار مذكرة القاء قبض بحقه واحالته الى المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضايا الجنائية، وتضمينه النفقات القانونية كافة ، وذلك بسبب معاونة العدو الإسرائيلي[٤].

اما بالنسبة للأساس القانوني في قانون مقاطعة إسرائيل رقم (١) لسنة ١٩٥٦، فتعد لبنان من بين أول الدول التي تبنت قوانين تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وذلك عندما شرع البرلمان اللبناني قانون مقاطعة اسرائيل رقم (١) لسنة ١٩٥٥، وما زال القانون ساري حتى يومنا هذا

---

(١) المادة (١٧٥) من قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٢) المحامي فؤاد مطر ، جرائم التعامل والتطبيع مع العدو الاسرائيلي ، ٢٠٢١ ، مقال منشور ، عبر الرابط الإلكتروني ، https://mahkama.net، تاريخ الزيارة ١ / ٢ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٣:٠٠م.

(٣) ينظر الى قرار محكمة التمييز اللبنانية / رقم ٦٨٨/ ٢٠١٢، تمييز جزائية الغرفة السادسة / الجلسة ٢٩ / ١١/ ٢٠١٢، منشور في مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية الموقع الالكتروني، http://77.42.251.205/، تاريخ الزيارة ١ / ٢ / ٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ٥:٣٠ م .

(٤) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم(٢٩) تمييز جزائية ، الغرفة السادسة، الجلسة / ١١/ ٢ / ١٩٩٧ منشور في مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية الموقع الالكتروني، http://77.42.251.205/، تاريخ الزيارة ٢ / ٢ / ٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ١:٠٠ص .

ويركز هذه القانون بشكل أساسي على حظر العلاقات التجارية مع الكيان الصهيوني التي كانت الشكل الأساسي للمشاركة المدنية غير الحكومية عبر الحدود في الوقت الذي نُصت فيه. ومع ذلك، فإن الصياغة اللغوية لهذا القانون واسعة للغاية بحيث تحظر بشكل فعال جميع أشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني[١]، فهذا القانون على سبيل المثال، يحظر على كل شخص سواء طبيعي او معنوي أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقًا مع هيئات او أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيًا كانت طبيعته[٢]، كما حظر قانون مقاطعة اسرائيل رقم (١) لسنة ١٩٥٥ دخول البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بأنواعها كافة إلى لبنان، سواء دخلت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر وكذلك المنتجات المعاد شحنها من إسرائيل أو التي صنعت خارج إسرائيل ويقصد تصديرها لحساب اسرائيل، وكذلك السندات المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية [٣].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في الكويت

بالنسبة للأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢فلا يوجد اي نص يجرم التطبيع مع الكيان الصهيوني، كذلك قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠، فلا يوجد به اي نص يجرم العلاقات الطبيعية مع الكيان الصهيوني، ولكن صدر مرسوم اميري من قبل أمير الكويت الراحل صباح السالم الصباح، الصادر في ٢٦ /٥ / ١٩٥٧ ونص في المادة الاولى منه على (تعلن وتقرر أن دولة الكويت في حرب دفاعية منذ صباح اليوم مع العصابات الصهيونية في

---

(١) مصطفى الدسوقي واخرون، القوانين العربية المناهضة للتطبيع،٢٠٢٠، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، https://www.washingtoninstitute.org، تاريخ الزيارة٣/٢/٢٠٢٣، وقت الزيارة ١٠:٠٠ص.

(٢) المادة (١) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥ .

(٣) المادة (٢) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

فلسطين المحتل[١]، اما في شأن القانون الموحد رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت فقد حظر هذا القانون في المادة الأولى على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو الواسطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في اسرائيل أو فقط مكتسبين لجنسيتها اليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها اينما اقاموا[٢]، والذي تم تعديله في عام (٢٠٢١) حيث كان القانون يحمل القانون اسم ((القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل)) اما بعد التعديل فيسمى ((قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي)) .

ويلاحظ في هذا التعديل ان القانون الذي تمّت الموافقة عليه، جرى توسيع دائرة حظر المقاطعة الكويتية مع الكيان الصهيوني، وكذلك تضمن التعديل تشديد العقوبات على من يخالف هذا القانون، من خلال رفع الحد الأعلى إلى خمسة عشر سنة بدلاً من عشر سنوات ، كما هو معمول به في القانون الحالي، ورفع الحد الأعلى للغرامة إلى عشرة آلاف دينار كويتي بعد ان كانت خمسة الاف دينار كويتي، ويلاحظ على قانون المقاطعة الكويتي للكيان المحتل الاسرائيلي ضمن المقاطعة على مستويين المستوى الأول من خلاب المقاطعة المباشرة للسلع والخدمات التي تنتجها وتقدمها للكيان الصهيوني اما على المستوى الثاني فيكون من خلال مقاطعة الشركات الأجنبية التي تدعم الكيان الصهيوني[٣]ومن اجل تفعيل المقاطعة اوجب قانون المقاطعة الكويتي على المستورد أن يقدم شهادة منشأ يوضح بها بيان البلد الذي صنعت فيه هذه السلع وأنه لم يدخل في صناعتها أية مادة من منتجات الكيان الصهيوني أيا كانت نسبتها حتى لو كانت ضئيلة[٤]، وكذلك اوجب قانون المقاطعة على سلطات الجمارك الكويتية

---

(١) المادة (١) من مرسوم بإعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة، المنشور في جريدة الكويت اليوم ، العدد ٦٣٢، سنة ١٩٦٧.

(٢) المادة (١) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت، رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤.

(٣) المادة (٢) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت ، رقم (٢١) لستة ١٩٦٤.

(٤) المادة (٣) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت ، رقم (٢١) لستة ١٩٦٤.

و الموانئ أن تتخذ ما يلزم من التدابير، لمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الاجنبية التي يثبت انها تعيد تصديرها إلى اسرائيل[١].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع بحثنا الموسوم ب (الأساس القانوني في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني "دراسة مقارنة") توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات وهي كالاتي :

الاستنتاجات

١- يختلف التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الاعتراف به لأن الاعتراف يعني التسليم من جانب الدول القائمة والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود الكيان الصهيوني كدولة وقبول هذا الكيان كعضو في الجماعة الدولية، وهو ما يعني ان الاعتراف هو الاقرار بشرعية الكيان الصهيوني كدولة محتله لأراضي دولة فلسطين او اي اراض عربية اخرى، اما التطبيع فيذهب الى اقامة العلاقات بمختلف انواعها بصورة طبيعية مع الكيان الصهيوني المحتل.

٢- وجدنا ان الأساس التشريعي لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يرجع بداية الى قانون العقوبات النافذ ومن ثم صدر قانون خاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني اذ إن القوانين الجنائية الخاصة هي اتجاه واضح نحو الزيادة او التوسع في التجريم في نطاق تجريم التطبيع إلا إن هذا التوسع له ما يبرره احياناً نتيجة تزايد انواع من الجرائم بشكل مضطرد ، لذلك فإن الأسباب الداعية الى إصدار قانون خاص بتجريم التطبيع أو مبررات إصداره متعددة وأهمها اولاً الفراغ التشريعي والذي يظهر نتيجة التطبيق العملي لقانون العقوبات او ضرورة التجريم وتناسب العقاب فضرورة المحافظة على امن المجتمع وحماية مصالحه من خطر الاعتداء عليها هي اهم مبررات تشريع قوانين خاصة .

٣- وجدنا ان نطاق سياسة التجريم للمشرع العراقي قد اختلف في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني عنه في قانون العقوبات النافذ فيما يتعلق بأسناد المسؤولية الجزائية للمصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية حيث استثناها قانون العقوبات النافذ من نطاق

---

(١) المادة (٤) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت ، رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤.

المسؤولية الجزائية اما قانون تجريم التطبيع فقد ادخلها في نطاق المسؤولية الجزائية مما يعني ان لو ارتكب هذه المصالح الحكومية جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني حسب قانون العقوبات النافذ فلا تترتب عليها اي مسؤولية جزائية، اما في قانون تجريم التطبيع فلو ارتكب هذه المصالح الحكومية جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني فأنها في هذه الحالة تسأل عن الجريمة .

التوصيات

١-نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١/ اولا) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والخاصة بتعريف الكيان الصهيوني لكي تكون بالشكل الاتي الكيان الصهيوني هو ((الكيان الاسرائيلي المحتل لدولة فلسطين وبعض من الأراضي العربية والذي يسعى للتوسع المستمر في باقي الأراضي العربية معتمدا على العنصرية والاستعمار ومتخذا من الدين اليهودي غطاء لتحقيق هذه الأهداف)) .

٢-نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٨٠) من قانون العقوبات العام من خلال الغاء الاستثناء الغير مبرر للأشخاص المعنوية الحكومية من المسؤولية الجزائية وعدم الاكتفاء بمسائلة الأشخاص المعنوية الخاصة ، فهناك من الأشخاص المعنوية الحكومية من يمكن مسائلته جنائيا خاصة وانها اصبحت تمارس نشاطات تتشابه مع نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة وحتى لا يضع المشرع العراقي نفسه في موقف محرج في المستقبل امام افعال خطيرة ومضرة بالمصلحة الاجتماعية يرتكبها الشخص المعنوي الحكومي من دون وجود نص يفرض عليه العقوبة، وعلى المشرع العراقي ان يذهب مع الاتجاه الجديد الذي اتى به المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني حيث جاء بمبدأ عام اسند من خلاله المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية الحكومية وغير الحكومية .

Sources

First- books

(A) Language books

١-Ibn Manzur, Lisan al-Arab, ٣rd edition, vol. ١٥, Dar al-Maaref, Alexandria, ٢٠٠٧.

٢-Ibn Qayyim al-Jawziyyah, The Kit of the Patient and the Treasure of the Grateful,١st edition, vol. ١,Dar Ibn Kathir, Saudi Arabia, ١٩٨٩.

٣-Louis Marouf, Al-Munajjid fi Al-Lughah, ١٠th edition, without part, Catholic Press, Beirut, ١٩٨٥.

٤- Arabic Language Academy, Intermediate Dictionary, vol. ٢,٤th edition, Al-Shorouk International Library, Cairo, ٢٠٠٨.

٥- Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahhah's Dictionary, ٣rd edition, vol. ٤, Lebanon Library, Beirut, ٢٠٠٨.

(B) Legal books

1- Abdel Aziz Baz, Ruling on reconciliation with the Jews in light of Islamic law, without publishing house, without publishing place, 1996.

2- Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, .٢٠١٥,Dar Ghaida for Publishing and Distribution, Amman, .٢٠١٨.

3- Aseel Omar Muslim Salman Al-Khaled, Criminal Liability of Unlicensed Non-Governmental Organizations (Comparative Study), Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, .٢٠٢٠.

4- Dr.Abdul Rahman Kamal, Facilitating Shafi'I Jurisprudence,Da -Dr. AhmedAbdel Hamid Ashoush and others, Mediator in Public International Law, University Youth Foundation, Alexandria, ١٩٩٠.

5- Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language,١st edition, vol. ٣, Dar Alam al-Kutub for Publishing and Distribution, Cairo, .٢٠٠٨.

6- Dr.Abdullah Al-Ashaal, Introduction to Contemporary International Law, ٣rd edition, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, .٢٠٠٦.

7- Dr.Marwan Al-Attiyah, Al-Maani Al-Jami' Dictionary,١st edition, vol.

8- Dr.Saad Ibrahim Al-Azami, Encyclopedia of Crimes Affecting the Internal Security of the State, House of General Cultural Affairs, Baghdad, .٢٠٠٠

9- Issam Al-Attiyah, Public International Law, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.

10- Lahham Yassin and others, Political Dictionary and Terminology of International Conferences(English, French, Arabic),Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Baghdad, 2004.
11- Muhammad Al-Dasqouni, Al-Dasqouni's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr, Beirut, 2002.
12- Muhammad Ramadan Sahwan,Violation, Disciplinary Penalty, and the Principle of Legality (Comparative Study), 1st edition, Arab Center, Cairo, 2017.
13- Muwafaq Eid Fahd Al-Masa'id, Terrorist Crimes in Jordanian Legislation and International Agreements, Academic Book Center Publishing House,Jordan,2019.
14- Saja Muhammad Ali and others, provisions for the crime of espionage in penal legislation (a comparative study), Dar Misr for Publishing and Distribution,Cairo, 2021.
15- Soft War Center, Culture of Normalization and Soft War, without publishing house, without publishing place, 2021.

(C) University theses and dissertations

1- Aseel Omar Muslim,Criminal Liability for Unlicensed Non-Governmental Organizations in Iraqi Legislation (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Basra, 2013.

2-Hussein Abdullah Youssef, The History of the Zionist International Parties in Palestine, Master's Thesis, Faculty of Arts, Islamic University, Palestine, 2011.

3- Ali Hassan Muhammad Jamal, Provisions of the Truce, Master's Thesis, College of Islamic Sharia, Al-Iman University, Sana'a, 2004.
4- Dr. Dah Wa N Muhammad Jaza Abdullah, The nature of recognition and its impact on the exercise of the right to self-determination (analytical and applied study), doctoral thesis, College of Law, Sulaymaniyah University, 2018.
5- Dr.Nayef Rajoub, Normalization with the Occupation from the Perspective of Islamic Sharia, PhD thesis, Hebron University, Palestine, 2022.
6- Muhammad Safun al-Saqqa and others, Freemasonry,2nd edition, Muslim World League Publications, Mecca, 1982.
7- Shaima Muhammad Abdel Hadi, international recognition and its impact on the political and diplomatic status of the State of Palestine,Master's thesis,

Academy of Management and Politics for Postgraduate Studies, Al-Aqsa University, Palestine, 2016.

(D) Research

١- Muhammad Ismail Ibrahim and others, Crimes against diversity as one of the components of social peace, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, No. 30, University of Babylon, 2016.

2- Dr.Muhammad Nasr Muhammad Al-Qatari, Criminal Liability of a Legal Person (Comparative Study), Journal of Human and Administrative Sciences, Issue 5, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia, 2014.

3−Jaafar Shaker Ahsein and others, The Criminal Confrontation of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 6, Volume 1, College of Law, University of Maysan, 2021.

4− M.D. Maitham Faleh Hassan, Criminal Liability for Illegal Financing of Political Parties (A Comparative Study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 5, Volume 1, College of Law, University of Maysan, 2021.

5−Rasul Hashem Awfi and others, The Legislative Philosophy of Criminalizing Attempted Suicide and Incitement to Suicide in the Internal Security Forces Penal Code (A Comparative Study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 6, Volume 1, College of Law, University of Maysan, 2022.

(E) Laws

1- The Iraqi Constitution of 2005

2- The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended

3- Law No. (1) of 2022 criminalizing normalization with the Zionist entity.

4- Law No. 21 of 1964 to boycott the occupying Israeli entity

5- Boycott of Israel in Lebanon Law No. (1) of 1955.

6- Lebanese Penal Code Legislative Decree No. (340) of 1943.

(F) Electronic link

1- Tariq Harb explains the constitution’s position on normalization with Israel, 2021, article published via the electronic link, https://www.nasnews.com.

2-Ali Al-Tamimi, The Constitution Prevents Normalization with Israel, 2021, article published via the electronic link, https://pukmedia.com.

6- Consider the decision of the Lebanese Court of Cassation / No. 688/2012, Criminal Cassation of the Sixth Chamber / Session 11/29/2012, published in the Lebanese University Legal Informatics Center website, http://77.42.251.205/.

7-Lawyer Fouad Matar, crimes of dealing and normalization with the Israeli enemy, 2021, published article, via the electronic link, https://mahkama.net.

8- Mustafa Al-Desouki and others, Arab Laws Against Normalization, 2020, article published via the electronic link, https://www.washingtoninstitute.org.